قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩ بالموافقة على الاتفاق المحدد بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية بشأن دعم برنامج تحديث الصناعة الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١ والموافق عليه من مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الهيكل التنظيمى لبرنامج تحديث الصناعة ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٨٤ ، ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى ما عرضه وزير الصناعة والتجارة الخارجية ؛

وبناءً على موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

ينشأ المعهد القومى للجودة كهيئة عامة خدمية باعتباره أحد الجهات الداعمة للقطاع الإنتاجى والخدمى العام والخاص فى مجال الجودة وباعتباره أحد نواتج مكون الجودة فى برنامج تحديث الصناعة وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة ويتبع وزير الصناعة والتجارة الخارجية ويكون مقره الرئيسى مدينة القاهرة وله أن ينشىء فروعًا ومكاتب أخرى داخل جمهورية مصر العربية .

(المادة الثانية)

يختص المعهد بكل ما يلزم لتحقيق أهدافه والعمل على تنمية الوعى بأهمية الجودة بالمجتمع ودعم القدرات للأفراد والوحدات الإنتاجية والخدمية على أسس من المرجعية الدولية فى مجالات الجودة المختلفة ، وله فى سبيل ذلك أن يباشر المهام التى تحقق الارتقاء بمستويات الجودة التى تحقق تنافسية المنتج المصرى على الأخص ما يلى :

١ - تقديم خدمات التدريب والتأهيل والاستشارات الفنية ، فيما لا يتوفر فى الخدمات التى تقدمها الجهات الأخرى ، ومراجعة نظم الجودة بالمنشآت الصناعية والخدمية طبقًا للمعايير المحلية والدولية ووضع برامج عمل لدعم القدرات للوحدات الإنتاجية والخدمية فى مجالات الجودة المختلفة .

٢ - إصدار شهادات الصلاحية لمقدمى خدمات التأهيل والتدريب ومراجعة واعتماد المقررات التدريبية فى مجالات الجودة والبيئة والسلامة والأنشطة المتعلقة بها طبقًا للمعايير الدولية والمحلية .

٣ - اقتراح وتطوير وسائل التحفيز والإشراف على جوائز الجودة وبرامج وخطط الجودة القومية .

٤ - التعاون مع الجهات البحثية والمؤسسات التعليمية المحلية والعالمية فى الدراسات والبحوث ومنح الدبلومات التخصصية والشهادات العلمية التخصصية المعادلة وتوقيع الاتفاقيات والبروتوكولات فى مجالات الجودة المختلفة .

٥ - إقامة المؤتمرات والندوات وحملات التوعية وإصدار المجلات والمطبوعات والدوريات المتخصصة لنشر ثقافة الجودة وبما يتيح للمجتمع المعرفة بأحدث المستجدات ونتائج الدراسات والبحوث محليًا وإقليميًا ودوليًا فى مجالات الجودة .

٦ - رعاية الجمعيات والمنظمات الأهلية فى مجالات الجودة وحماية المستهلك وتشجيع إنشاء الاتحادات الأهلية وجهات منح شهادات قومية فى مجال نظم إدارة الجودة والبيئة والسلامة والأنشطة المرتبطة وتقييم المطابقة طبقًا للمرجعيات الدولية .

٧ - منح الشهادات المهنية ورخص مزاولة المهنة للعاملين فى المجالات الصناعية والجودة وتقييم المطابقة .

(المادة الثالثة)

لوزير الصناعة والتجارة الخارجية إصدار القرارات التى تتوافق والمرجعيات الدولية فى نظم منح الشهادات والرقابة التى تحقق مصداقية شهادات الجودة فى القطاعات المختلفة ، وكذا تحديد مقابل الخدمة .

(المادة الرابعة)

يكون للمعهد مجلس إدارة مكون من خمسة عشر عضواً يمثلون قطاعات الإنتاج والخدمات من القطاعين العام والخاص والجهات العاملة فى مجال الجودة وتقييم المطابقة ومنظمات الأعمال وممثل لوزارة المالية ويكون رئيس المجلس بالاختيار المباشر من أحد الخبراء الأكفاء فى مجال الجودة من أى من هذه الجهات العامة أو الخاصة دون التقيد بالقواعد والنظم المعمول بها بالجهاز الإدارى للدولة ويكون المجلس هو السلطة العليا المختصة بتسيير وتصريف أمور المعهد ويصدر بتشكيله قرار من وزير الصناعة والتجارة الخارجية والذى تعرض عليه أعمال وقرارات المجلس لاعتمادها وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد وللمجلس أن يستعين بما يراه من الخبرات المحلية والأجنبية بما يحقق أهدافه .

(المادة الخامسة)

يختص مجلس إدارة المعهد بكل ما يلزم لتسيير شئون المعهد وله على الأخص القيام بما يلى :

١ - وضع السياسة العامة للمعهد واعتماد الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق أهدافه .

٢ - وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية ولوائح الموارد البشرية ونظم العمل بالمعهد دون التقيد بالقواعد والنظم المعمول بها بالجهاز الإدارى للدولة .

٣ - إعداد الهيكل التنظيمى للمعهد واعتماده من الجهة المختصة .

٤ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمعهد والحسابات الختامية والقوائم المالية تمهيداً لعرضها على السلطات المختصة لاعتمادها .

ويعقد المجلس جلساته على مدار السنة بواقع جلسة كل شهرين على الأكثر ويتخذ القرارات بأغلبية الحضور .

ويجوز للمجلس أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

(المادة السادسة)

يشكل الهيكل التنظيمى للمعهد وترتب وظائفه طبقًا للتخصصات الفنية التى تتفق والطبيعة الخاصة لأعماله وعلى ضوء ما هو معمول به فى المعاهد الدولية المناظرة دون التقيد بالقواعد والنظم المعمول بها بالجهاز الإدارى للدولة .

(المادة السابعة)

تكون للمعهد موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الخدمية ، وتبدأ السنة المالية للمعهد ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها وتخضع حساباته وأرصدته وأمواله لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات وتودع كافة حسابات المعهد فى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى ويؤول الفائض إلى الموارد العامة للدولة كفائض حكومة .

(المادة الثامنة)

تتكون موارد المعهد مما يلى :

ما تخصصه له الدولة فى الموازنة العامة أو ما تخصصه من برامج التعاون الدولى .

مقابل الخدمات التى يقدمها المعهد للشركات والهيئات والأفراد محليًا وإقليميًا ودوليًا واشتراكات العضوية وطبقًا للنظام الذى يصدر به قرار من مجلس الإدارة .

مساهمات وعائد المشاركة مع القطاع الخاص المستفيد .

المنح والتبرعات والهبات التى يقبلها مجلس الإدارة .

عائد استثمار أمواله .

(المادة التاسعة)

تؤول للمعهد كافة الأصول والحسابات والموارد والاعتمادات المالية للمشروع الاستثمارى الوارد باسم المعهد القومى للجودة ضمن موازنة المشروعات الاستثمارية لوزارة الصناعة والتجارة الخارجية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٢م) .

محمد مرسى